قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٣

بإلغاء القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ بالترخيص للحكومة فى التعاقد مع شركة الملح والتعدين الأهلية لاستخراج ملح الطعام من ملاحات المكس وملاحتى بليسى ومنيسى والملاحات المجاورة لها ببلطيم

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ بالترخيص للحكومة فى التعاقد مع شركة الملح والتعدين الأهلية لاستخراج ملح الطعام من ملاحات المكس وملاحتى بليسى ومنيسى والملاحات المجاورة لها ببلطيم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يلغى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٢ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣)

(محمد عبد المنعم)
بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب (أ . ح)

وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان حافظ

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
حلمى بهجت بدوى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الأشغال العمومية
مراد فهمى

وزير المواصلات
حسين أبو زيد

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى

وزير القصر بالانتداب
أحمد حسنى

وزير التموين
محمد صبرى منصور

وزير الارشاد القومى
محمد فؤاد جلال

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة
حلمى بهجت بدوى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الدولة
فتحى رضوان

وزير الزراعة
عبد الرازق صدقى عباس مصطفى عمار

وزير الشئون الاجتماعية
وليم سليم حنا

وزير الشئون البلدية والقروية

قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣

بشأن استثمار المال الأجنبى فى مشروعات التنمية الاقتصادية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ الخاص باقامة الأجانب فى مصر المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يعتبر مالا أجنبيا فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) النقد الأجنبي المحول لمصر بطريق أحد البنوك المعتمدة من المراقبة العامة للنقد بوزارة المالية والاقتصاد.

(ب) الآلات والمعدات الصناعية والزراعية وآلات التعدين ومعداته والمواد الأولية اللازمة لإقامة المنشآت أو التوسع فيها ووسائل النقل وذلك اذا كانت مستوردة من الخارج للاغراض المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ج) الحقوق المعنوية كحق الاختراع والعلامات التجارية اذا كانت مملوكة لأجانب مقيمين فى الخارج ولا يعتبر مالا أجنبيا النقد الذى يحول لمصر من الخارج والذى يكون هناك التزام بتحويله وفقا للقوانين القائمة . كما لا تعتبر كذلك المبالغ المحولة لمصر من النقد الأجنبي لمواجهة مصاريف الاقامة .

مادة ٢ ــ ينتفع المال الأجنبى بأحكام هذا القانون اذا كان مستثمرا فى مشروعات للتنمية الاقتصادية سواء كان ذلك فى الصناعة أو الزراعة أو التعدين أو القوى المحركة أو النقل أو السياحة .

مادة ٣ ــ يجوز تحويل الربح الناتج عن استثمار المال الأجنبي الى الخارج بما لا يجاوز عشرة فى المائة من القيمة المسجل بها وبالعملة الأصلية واذا جاوز الربح فى سنة من السنوات هذه النسبة تقيد الزيادة لحساب السنوات التى يقل فيها الربح عنها كما يجوز أن يحول الى الخارج من الربح ما يزيد على العشرة فى المائة فى حدود ما يحققه الاستثمار من عملة أجنبية ويتم تحويل الربح بالسعر المعمول به وقت تحويله .

ويجوز بعد خمس سنوات من تاريخ استثمار المال الأجنبى إعادة تحويله إلى الخارج بما لا يجاوز سنويا خمس القيمة المسجل بها . ويتم تحويل القيمة المسجل بها إلى الخارج بذات العملة الوارد بها بالسعر المعمول به وقت التحويل .

ويصدر الإذن بالتحويل المطلوب إلى الخارج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب بذلك .

كما يجوز إيداع نسبة الأرباح أو المال المسموح بتحويلها فى حساب خاص لدى البنك المركزى واستعمالها فى أداء قيمة المواد المسموح بتصديرها .

مادة ٤ — يجوز للخبراء ورؤساء العمال الأجانب المستقدمين من الخارج للعمل فى مشروع من مشروعات التنمية الاقتصادية تحويل حصة من الأجور أو المرتبات أو المكافآت التى يحصلون عليها إلى الخارج بما لا يجاوز النصف منها .

مادة ٥ — تنشأ بوزارة التجارة والصناعة لجنة خاصة باستثمار المال الأجنبى تمثل فيها وزارة المالية والاقتصاد والمجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى والبنك المركزى ويصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من مجلس الوزراء وتختص هذه اللجنة بما يأتى :

(أ) الموافقة على اعتبار المشروع المراد استثمار المال فيه من مشروعات التنمية الاقتصادية .

(ب) اعتماد الحصة العينية والحقوق المعنوية التى ترد من الخارج وتقويمها على ضوء المستندات المقدمة والأسعار العالمية وآراء الخبراء المختصين . وعلى اللجنة أن تقوم بهذا التقويم فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ الطلب .

(ج) تسجيل المال الأجنبى بوحدات العملة التى ورد بها إذا ورد نقدا وتسجيله موقتا فى الأحوال الأخرى بالعملة المقررة وفقا للمستندات المقدمة ، وتسجيله نهائيا بعد تقويمه وفقا لأحكام الفقرة السابقة .

(د) إبداء الرأى فى تحويل النسبة المقررة من الأرباح إلى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بحالة المشروع المالية .

(هـ) تقديم المعلومات التى تطلبها الهيئات الراغبة فى توظيف المال الأجنبى عن أحكام التشريع والإدارة فى مصر وتقديم البيانات الإحصائية والاقتصادية التى تطلبها تلك الهيئات .

(و) الاتصال بالمراقبة العامة للنقد والإدارة العامة للشركات ومصلحة الضرائب وغيرها من المصالح فيما يتعلق بشئون رءوس الأموال الأجنبية الموظفة .

(ز) تيسير الحصول على تأشيرات الإقامة لرجال الأعمال والخبراء ورؤساء العمال المستقدمين من الخارج للعمل فى المنشآت الموظفة فيها الأموال الأجنبية واعتماد الحصة من الأجور أو المرتبات أو المكافآت التى يجوز لهم تحويلها إلى الخارج .

ويجب أن تعتمد قرارات اللجنة فى المسائل المبينة فى الفقرات أ و ب و د بقرار من وزير التجارة الصناعة .

ويجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة إنشاء لجان فرعية تمثل فيها الوزارات المختلفة ويعهد إليها بتحضير بعض المسائل التى تقع فى اختصاص لجنة استثمار المال الأجنبى .

مادة ٦ — على من يريد الانتفاع بأحكام هذا القانون أن يقدم للجنة المشار إليها فى المادة السابقة طلبا موضحا به المال المراد استيراده وطبيعته والمشروع المراد استثماره فيه .

وعلى اللجنة أن تبدى رأيها فى شأنه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير التجارة والصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان حافظ

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
حلمى بهجت بدوى

وزير الأشغال العمومية
مراد فهمى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى

وزير المواصلات
حسين أبو زيد

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير الإرشاد القومى
محمد فؤاد جلال

وزير التموين
محمد صبرى منصور

وزير الدولة
فتحى رضوان

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير التجارة والصناعة
حلمى بهجت بدوى

وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

وزير الشئون الاجتماعية
عباس مصطفى عمار

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى